(424) مهيّئاً لنقض القانون، ويسهل ذلك عنده. ولهذا حثّ الإسلام حثّاً شديداً على اختيار الزوجة الصالحة فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "تخيّروا لنطفكم فإنّ العرق دسّاس" (1). وقال: "إيّاكم وخضراء الدّمن" قيل: وما خضراء الدمن ؟ قال: "المرأة الحسناء في منبت سوء" (2). وقال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ: "طوبى لمن كانت اُمّه عفيفةً " (3). وقال الحسين بن بشّار الواسطي كتبت إلى أبي الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ أنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء قال: "لا تزوّجه إن كان سيّء الخلق" (4). وأنت إذا تصفّحت الأحاديث المرويّة في هذا المجال لوجدت أنّ الإسلام اعتبر صلاح الوالدين اللبنة الاُولى في صلاح الولد واستقامته. وقد صار هذا القانون معروفاً بين الناس حتّى عاد شاعرهم يقول: ينشأ الصغير على ما كان والده إنّ الاُصول عليها تنبت الشجر ولابدّ من القول بأنّ ما ذكر حول عامل الوراثة، وأثره في تكوين شخصيّة الطفل; لا يعني أنّ ما يرتسم في شخصيّة الطفل من أبويه ـ بالوراثة ـ لا يتغيّر ولا يخضع للتبدّل والتحوّل بحيث لا يمكن أن تؤثّر فيه عوامل اُخرى تقضي على ما ورثه من كريم السجايا وشريف الأخلاق أو سيّئها، بل يعني أنّ الوراثة، وصلاح الأبوين يعتبر عاملاً مقتضياً لصلاح الطفل وأرضيّة مناسبة لتنشئته نشأة صالحة مستقيمة، ما لم يمنع مانع، ولم يطرأ طارىء، كما حدث لولد نوح وغيره، وكذا العكس. وهكذا يكون عامل الوراثة وصلاح الوالدين أوّل مدرسة للتربية السليمة، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 1- غرر الحكم:379. 2- المحجّة البيضاء 2:52، بحار الأنوار 22:54. 3- بحار الأنوار 23:79. 4- وسائل الشيعة 14:54.